شاعر سابق وبليغ سابق اى علم بحصل الشعر والبلاغة من القوانين بل بالطبيعة قال واعتبار هذا الامر فى المعنى اولا وبالذات الخ اقول اى النظر الى هذا الامر ومراعاة حاله يكون اولا بحسب المعنى ثم يعرض على اللفظ لا انه يعرض اولا على المعنى ثم يعرض على اللفظ مثلا اذا كان المقام مقام طلب المسند اليه فالبليغ يلاحظ اولا الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تحميل العدول الى اقوى الدليلين او نحو ذلك ثم يجذف المسند اليه وكذا اذا كان المقام مقام اثباته فانه يلاحظ اولا كونه الاصل او الاحتياط لضعف التاويل على القرينة او نحو ذلك ثم يذكر المسند اليه وعلى هذا قياس البواقى فاندفع ما قيل انه الطى والانبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا فى المعنى وثانيا فى اللفظ فقد سهى قال وبه يصرح لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق اقول اى يكون مقتضى الحال هو التاكيد والاطلاق والتعريف وامثالها واراد بزيادة التحقيق ما ذكره فى تحقيق تعريف علم المعانى اى مقتضى عند تحقيق كلام مؤكد قال لان اضافة المصدر يفيد الحصر اقول وذلك لما تقرر فى موضعه ان اسم الجنس المضاف الى المعرفة من صيغ العموم والعموم فى هذا المقام يستلزم الحصر فانه اذا كان كل ضرب فى حال القيام لا يصح ان يكون ضرب فى غير تلك الحالة والا لم يكن كل ضرب فى تلك الحال لامتناع وجود ضرب واحد بالشخص فى حالين وكذا ما نحن فيه فان كل ارتفاع اذا كان حاصلا بسبب المطابقة لا يمكن حصول ارتفاع به دونها لامتناع تعذر الحصول لشئ واحد

بالشخص

بالشخص قال ينبغى ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول المراد بالحصرين قوله ليس ارتفاعه الا لمطابقته للاعتبار المناسب وليس ارتفاعه الا بمطابقته بمقتضى الحال وبطلانهما على تقدير البيان من الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر فى الاخص ووجه النظر ان الحصر فى الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر فى الاخص مثلا ما فى الدار الا الابيض وما فيها الا الحيوان حصر فى الاعم من وجه وليس بباطل لعدم تناول جميع الافراد وكذا قولنا ما فى الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان صادق مع ان قولنا ما فيها الا الحيوان حصر فى الاعم قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى والاعتبار فليس بمطلوب والمطلوب الاتحاد فى المفهوم وليس بلازم ورده الفاضل الخفى بان تفريع قوله ففقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس مريحا فى الاتحاد مفهوما هذا واعلم ان تحقيق المساوى بينهما موقوف على صدق موجبتين مكملتين احداهما كل اعتبار مناسب مقتضى الحال وثانيهما كل مقتضى الحال اعتبار مناسب على ما تقرر وتحقيق المساواه واثبات كل منهما ايضا موقوف على صدق موجبتين كليتين اخريين فلا بد من اربع مقدمات فنقول قوله وارتفاع شأن الكلام الفصيح فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب يتضمن موجبتين كليتين احداهما كل ما يرتفع بمطابقة شأن

Copyright © King Saud University